

المثال عن الوسط واليمين توث الوسطى بالامونة الثلث
 والمليان بالخطبة المصنوعة وان اتفق ابي وان وقع
 على سبيل القصد من غير المسلمين بل وان اتفق في المسلمين
 وهذا الذي من جعل الواو للحال لم يثبت على التولفت
 صورة فهو مودد وخصه بين موثوم موافقة لثغر العماري
 شيخنا ابا العباس في مقومة له على ان العيبين كجهنبي
 يوثق باقا ابا انهي اسم هو مختلف فيرت بالعمومة
 لان السب اقوى وكلمة شقيق اولاب هو معتق
 ومما لكتاب الحو المودي الحزبة كما هل دينه من
 كورته يبين ان الكتاب الحو المودي الحزبة اذ لم يكن
 له وارث فانه له هل دينه من اهل كورته ايميدينه
 على المشهور واحترز في الكتاب الحو المودي الحزبة من
 المتبلي الحو فان ماله لا هل ماله الذي جمعه
 واما ههنا كما اوردنا الكتاب العبد فانه له اسير
 كان سيد مسلما او كافرا او الاصول اثنان واربعة
 وخمانية وثلاثة وستة واثنى عشر واربعة
 وعشرون والاصول جمع اهل وهو في العنة ما يميني
 عليه غيره ومما سببه المحيط عليه ظاهره
 فانفق في المسائل وقسمه التكاثر وتساير عواد
 الاعمال تبين عليه وبعبارة المراد بالحصول الفرائض
 العود الذي يخرج منه سهام العزجة كحصة
 وهي ستة الاثنان وجمعها وهو الاربعون حقه
 وهو الثمانية والثلاثة وجمعها وهو الستة وجمع
 السنة وهو الاثنى عشر وجمعها وهو الاربعون
 وزاد المحققون منهم امام الحرمين والنودي في باب

الحز

الحو الحوة اصلين احزاب زيادة على السبعة وهي
 ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الاول ام وحب الاربعة
 حوة للام السوس مقامه من ستة والباقي خمسة
 على الحو الحوة الا جعل المجرى ثلث الباقي والباقي
 له فتحزب السبعة في ثلاثة مقام الثلث ثمانية
 عشر ومن له شئ من ستة يحزب في ثلاثة مثال
 الثاني ام وزوجه وحب الاربعة حوة اصلها من
 اثنى عشر للام السوس اثنان والزوجة الربع ثلاثة
 والباقي سبعة الا جعل المجرى ثلث الباقي والثلث
 له فتحزب الثلاثة في اثنى عشر اصل السبعة
 ستة وثلاثة شئ من له شئ من اثنى عشر يحزب في
 ثلاثة وقال الحو مرها ثمان اقبل السنة
 وجمعها مما تحجزها اقساميل والجمع من
 اثنى عشر والربع من اربعة والثنى من ثمانية والسوس
 من ستة والربع والثلث او السوس من اثنى عشر
 والثنى والسوس او الثلث من اربعة وعشرين ومالا
 فوض فيها فاصلا معد عديمة او جمعها اذ كر على
 الاثنى هذه الفاضل الحجة وهو الواقفة في
 جواب شرط مقدر ابي واذا اريد معرفة هذه الفصول
 وتقسيمها فالصنف يخرج ومقامه من اثنى عشر
 قالا اثنان اصل لكل فوجنة اشتملت على نصف
 ونصف كزوج ونصف شقيقة اولاب لان اقل عدد
 له نصف ونصف اثنان تماثل كزوجها وشبه
 هاتان بالمعنيين وباليهميين او نصف وما
 بقي كزوج واخر الاربعة اصل لكل فوجنة اشتملت

٤٤٧